وعن محمد انه لا ينجس وعن ابي يوسف انه ينجس انتهى فعلم ان الصحيح من روايتي ابي ح كقول ابي
يوسف والاخرى كقول م والفرق بينه وبين الضفدع ونحوه مما يعيش في الماء وخارج الماء
ايضا ان الطير لا يعيش داخل الماء فهو دموي بخلاف الضفدع ونحوه وذكر الاسبيجابي
في شرحه ما يعيش في الماء مما لا يوكل لحمه اذا مات في الماء وتفتت فانه يكره شرب ذلك
الماء وهو مروي عن محمد لاختلاط الاجزاء المحرم اكلها بالماء فربما ابتلعت بشربه مع انها
حرام وما يحل فيه تناول الحرام يكره تناوله ويجب التحرز عنه لانه رتع حول الحمى اما الحية
البرية التي لا تعيش في الماء اذا ماتت في الماء فانها تفسده وهذا بناء على القول بان الضفدع
البري يفسد والظاهر انه مختار صاحب الهداية حيث اخره واخر دليله وما اخر دليله
فهو المختار عنده وقال هو في التجنيس لو كان للضفدع دم سائل يفسد ايضا ومثله لو مات
حية برية لا دم فيها في ماء لا ينجس وان كان فيها دم ينجس انتهى وقول المص وكذا الحية
المائية اذا كانت كبيرة لها دم سائل مبني على غير الاصح الذي ذكره صاحب الهداية واما على
الاصح فلا ينجس لان الدموي لا يعيش داخل الماء والدم الذي فيها غير حقيقي على ما مر وكذا
الوزغة اذا كانت كبيرة اي بحيث يكون لها دم فانها تفسد الماء لما تقدم في الضفدع البري
والحية البرية ثم الضفدع المائي هو الذي يكون بين اصابعه سترة والبري بخلافه كذا
في الفتاوى الظهيرية والذي تحصل ان الاصح ان ما يعيش بالسكنى في الماء لا يفسد موته
الماء ولا غيره ولو كان فيه دم لان ذلك ليس بدم حقيقة وان ما لا يعيش فيه ان كان له
دم يفسده والا فلا وعرف في الخلاصة المائي بما لو استخرج من الماء يموت من ساعته وان
كان يعيش فهو مائي وبري فجعل بين المائي والبري قسما اخر وهو ما يكون مائيا وبريا لكن
لم يذكر له حكما على حدة والصحيح انه ملحق بالمائي لعدم الدموية على ما علم والله سبحانه
وتعالى اعلم **فصل في الاسآر** جمع سؤر بالهمزة وهي مطلق البقية من الشيء لغة
وبقية الشراب الذي يبقيه الشارب عرفا وقد يطلق على بقية الطعام في العرف ايضا ونوع
الاسآر خمسة متفق على طهارته ومتفق على نجاسته ومكروه ومشكوك ومختلف فيه
سؤر الآدمي طاهر بالاتفاق سواء كان مسلما او كافرا او جنبا او حائضا او محدثا او طاهرا
من جميع الاحداث لان السؤر يأخذ حكم اللعاب لاختلاطه به ولعاب الانسان طاهر لتولده
من لحم طاهر اذ حرمته لكرامته لا لنجاسته وقوله تعالى انما المشركون نجس المراد انهم ذو
نجاسة معنوية وهو الشرك وانهم متلبسون بالنجاسة لعدم تطهرهم من الجنابة ونحوها
فجعلهم كانهم عين النجاسة مبالغة في تلبسهم بها وليس المراد حقيقة نجاسة ذواتهم
بالاجماع حتى لو حمل كافرا غير ملوث بنجاسة وصلى به جازت صلوته كما لو حمل جنبا او حائضا
اما لو تلوث فمه بنجاسة من خمر او ميتة او غيرهما فشرب الماء ونحوه من فوره فان سؤره ينجس

اما لو شرب بعد تردد الريق في فمه وذهاب الاثر فلا ينجس سؤره عند ابي ح وابي س خلافا لمحمد بناء
على زوال النجاسة الحقيقية بغير الماء وكذا سؤر ما يؤكل لحمه من الحيوان طاهر بالاتفاق كالابل والبقر
والغنم لتولد اللعاب من لحم طاهر واما سؤر الفرس فعن ابي ح فيه اربع روايات ذكرها في المحيط
الاولى ما قال البعض انه في رواية نجس ليس منها ولا ذكره لغير المص بل في المحيط على ما ذكره في
الكفاية في رواية قال احب الي ان يتوضأ بغيره وهي رواية الثلجي عنه وفي رواية هو كسؤر
الحمار مشكوك وفي رواية وهي رواية الحسن عنه انه كلحمه مكروه وتحمل هذه الرواية على كراهة
التحريم كما صححه صاحب الهداية في لحمه وفي رواية الثلجي على كراهة التنزيه كما صححه البعض
في لحمه وفي رواية وهي رواية كتاب الصلوة انه طاهر بلا كراهة وهو الصحيح من مذهبه لان كراهة
لحمه لكرامته وشرفه بكونه آلة الجهاد وكبت اعداء الله لا لكراهة فيه فيكون لعابه متولدا من
لحم طاهر كلعاب الادمي فكذا سؤره واما عندهما فهو طاهر بلا شك رواية واحدة لانه ماكول
اللحم عندهما وبه اي بكونه طاهرا اخذ بعض المشايخ بل كل المتأخرين لما تقدم وسؤر الكلب والخنزير
وساير سباع البهائم نجس باتفاق علمائنا خلافا لمالك في الكل وللشافعي واحمد فيما سوى
الكلب والخنزير اما نجاسة سؤر الكلب فلاحاديث الصحيحة في الامر بغسل الاناء بعد اراقة
ما فيه لولوغه واما سؤر الخنزير فلنجاسة عينه على ما تقدم فلعابه متولد من لحم نجس
فينجس ما خالطه واما ساير سباع البهائم فلنجاسة لحمها ايضا على ما هو الصحيح ومن
الوجوه الالزامية على الشافعي حديث القلتين حيث سئل عليه الصلوة والسلام عن ما يكون
في الفلاة تنوبه السباع والدواب فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث فان الجواب
لا بد ان يطابق السؤال او يزيد عليه فيندرج فيه المسؤل عنه وغيره وقد قالوا بمفهوم
شرطه فينجس ما دون القلتين وان لم يتغير وحقيقة مفهوم شرطه انه اذا لم يبلغهما ينجس
من ورود السباع وما رواه جابر من انه عليه الصلوة والسلام سئل انتوضأ بماء
افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت السباع كلها اخرجه الدارقطني وكذا حديث انه
عليه الصلوة والسلام سئل عن الحياض التي تكون بين مكة والمدينة فقيل ان الكلاب
والسباع ترد عليها فقال لها ما اخذت في بطونها وما بقي شراب وطهور اخرجه ابن ماجة
محمول على الماء الكثير او على ما قبل تحريم السباع على ان الاول فيه داود بن الحصين ضعفه
ابن حبان والثاني معلول بعبد الرحمن بن زيد بن اسلم وسؤر سباع الطير كالصقر والباز
والشاهين ونحوها وسؤر ما يسكن في البيوت من الحشرات وغيرها مثل الحية والعقرب
والوزغة والفارة والدجاجة المخلاة اي المطلقة غير المحبوسة والهرة مكروه اي
يكره التوضي به عند وجود غيره وكذا شربه كراهة تنزيه وهذا استحسان والقياس
في غير الدجاجة المخلاة ان يكون نجسا لتولد اللعاب من لحم نجس وجه الاستحسان

Copyright © King Saud University